والخاء المعجمتين موضع بالمدينة قيل لعله المسجد الذي كان يسكنه اصحاب الصفة لانهم كانوا
يرضخون فيه النوى والرضخ والفضخ من واد واحد ولم يجبني اى النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
اى الله تعالى فنزلت يوصيكم الله وفي بعض الطرق ولم يجبني حتى نزلت يوصيكم الله على معنى و
ليخش الذين حالهم الخ يعني في جعل لو مع جوابه صلة الموصول مزيد تقرير للحث على الخشية قال ابن
او على وجه الظلم اشارة الى ان ظلما في الاية حال او تميز وجوز غيره ان يكون مفعولا له في بطونهم ملء
بطونهم قال الطيبي وضع هذا مكان ذاك وفائدته المبالغة كانه جعل بطونهم مكان النار ومستقرها
وعن ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوما الخ رواه ابن حبان وغيره بدل
اى بدل بعض من كل فالسدس مبتدا ولابويه خبره وفائدة البدل دفع توهم ان يكون للاب في
ضعف ما للام اخذا من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ولهذا اندفع كما قال التفتازاني
ان البدل ينبغي ان يكون بحيث لو اسقط استقام الكلام معنى وههنا لو قيل لابويه السدس
لم يستقم فحسب قيده بقرينة المقام لا بدلالة اللفظ وانما قال اباحة والتي للاباحة قال
التفتازاني المراد بالاباحة هنا التسوية وعدم اختلاف الحكم سواء كان ذلك في الالزام او غيره
فلا حاجة الى ما يقال ان الخبر ههنا بمعنى الامر من وجوب اليها الجميع اى جميع الناس الذين يطلب
منهم الوصية والدين انما يكون على البعض ويعني على التعليل منهم روى ان احد المتوالدين الخ رواه
الطبراني اومن مورثيكم عطف على من يرثكم امن اوصى بفتح الميم مخففة وفي نسخة اومن اوصى فهو
على الاول بدل من من انتفع وعلى الثاني عطف عليه اومن لم يوص عطف على من اوصى فهو اى اباؤكم
الخ اعتراض اى بين جملة يوصيكم الله وما يتعلق بها من قوله فريضة من الله لام القسم في نسخة
لام القسم بفتح القاف وسكون السين بمعنى القسمة مصدر مؤكد اى لمضمون جملة يوصيكم الله
كما امر او مصدر يوصيكم الله لانه في معنى يامركم ويفرض عليكم اشارة بالتعليل الى الفرق بين القولين

والمعنى ابعد اوصى منهم ومن لم يوص
اقرب لكم نفعا نحو يا اخى ويا ما جاريكم
في الاول ودنيويا بتوفر المال
في الثاني اومن لم يوص عطف
على من اوصى صح

وحاصله ان الثاني مصدر ليوصي لما قاله والاول مصدر لمقدر اى يفرض فريضة وجوز بعضهم في
جعل فريضة مصدرا اسم منه قول الكشاف ههنا نصيب نصب على المصدر المؤكد وقال غيره انها
حال مؤكدة لانها ليست مصدرا منهن اى من الزوجات من ورث اى ماخوذ من ورث المجرد المبني
للمفعول وهو اى الكلالة على القولين والمراد بها اى بالكلالة على القول بانها مفعول له من اورث
اى ماخوذ من اورث المزيد المبني للمفعول والكلالة من ليس له ولد ولا والد اى على القول بان الرجل
هو الوارث ومما تقرر علم ان الكلالة يطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى القرابة من غير جهة
الولد والوالد وعلى من ليس له ولد ولا والد فهي على قولين لذات وعلى قول المعنى فالرجل اى على هذه
القرابة الميت بالرفع خبر الرجل والكلالة اى عليهما ايضا يحتمل المعاني الثلاثة اى التي قررتها انفا
وهي على الاول اى من المعاني وكذا القول في قوله وعلى الثاني وعلى الثالث قال الاعشى في
مدحه للنبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الوفود عليه بقصيدة قريش عن ذلك فاليت لا ارثي لها اى لا احلق راحلتي
من كلالة اى اعياء وتمامه ولا من حفا حتى تلاقي محمدا بالاضافة اليها اى البعضية على تشاركها
فيه متعلق به لاله لا بالعطف قراءة ابي اى ابي بن كعب وسعد بن مالك هو ابن ابي وقاص
ومفهوم الاية اى اية الكلالة فخص فيه اى في اشتراكهم ذلك مع الام والجدة او قصد المضارة بالوصية
عطف على الزيادة على الثلث واشار بقوله دون القربة الى ان من المضارة ان يوصي بالثلث
او بدونه قاصدا الضرر بالورثة لا القربة والاقرار بدين لا يلزمه عطف على الوصية ولو عطفه
بالواو وقال كالاقرار كان اوضح وهو حال من فاعل يوصي ولا مانع من ذلك الفصل بينهما بقوله او
دين وان كان اجنبيا لانه ليس باجنبي محض بل هو شبيه بالوصية او تابع ويغتفر في التابع
ما لا يغتفر في المتبوع او منصوب بغير مضار بمعنى مضادا ويؤيده اى كون وصية منصوب
بمضار اي قرئ الخ اى لان الاضافة في هذه القراءة من اضافة العامل الى المعمول ولهذا قيل

Copyright © King Saud University